

فيها ما يقتضي لفظ العموم، فإذا قيل: لو كان المراد بها ما دون الاستغراق لبين. وعلى فرض التسليم بعموم هذه الآية فإن غاية ما تثبته هو: عدالتهم والعدول يجوز عليهم الخطأ، فلا يكون رأيهم كاشفاً عن الحكم الشرعي إلاّ كشافاً ضنياً (1).

ب - أدلتهم من السنة:

لقد استدلوا بما تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله تواتراً معنوياً حول عصمة هذه الأمة بألفاظ مختلفة على لسان الثقة من الصحابة (2):

منها: قوله صلى الله عليه وآله: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"، وفي رواية على الخطأ.

ومنها: قوله صلى الله عليه وآله: "سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الضلالة فأعطانيه".

ومنها: حديث: "يد الله مع الجماعة، فمن شذ شذ في النار" (3).

ومنها: حديث معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: "ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم:

إخلاص العمل لله تعالى، ومناحة ولاية الأمور، ولزوم جماعة المسلمين" (4).

وقد أشار الغزالي إلى التواتر المعنوي في هذه الأخبار بقوله: "إنّ الأقوى في الاستدلال على

حجيّة الإجماع أنّ نقول: تظاهرت الرواية عن الرسول بألفاظ مختلفة مع اتفاق في عصمة هذه

الأمة من الخطأ" (5).

1 - أصول الفقه لأحمد البهادل: 93، السنة الثالثة.

2 - أمثال: عمر وابن مسعود وأبي هريرة وغيرهم.

3 - المعتمد للبصري 2: 475.

4 - الرسالة للشافعي: 419.

5 - المستصفى للغزالي: 1: 175.